

أحكام القرآن

. @ 488 @

أخبرني عن قول [] (! !) قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها [] طهرة للأموال .

ووجه القول السادس قوله في حديثها ومن حقها حلبها يوم وردها وإطراق فحلها .

ووجه القول السابع أن الحقوق أكثر من الأموال والمساكين لا تستقل بهم الزكاة وربما حبست عنهم فكنز المال دون ذلك ذنب \$ المسألة الخامسة \$.

اختلف الصحابة في المراد بهذه الآية فذهب معاوية إلى أن المراد بها أهل الكتاب وخالفه أبو ذر وغيره فقال المراد بها أهل الكتاب والمسلمون روى البخاري وغيره عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر فقلت له ما أنزلك منزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في (! !) فقال معاوية نزلت في أهل الكتاب .

فقلت نزلت فينا وفيهم وكان بيني وبينه ريبة في ذلك .

فكتب إلى عثمان يشكوني فكتب إلي عثمان أن أقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان وفي رواية قال حتى آذوني فقال لي عثمان إن شئت تنحيت فكننت قريبا فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمروا علي حبشيا لسمعت وأطعت .

وهذا يدل على أن الكفار عند الصحابة يخاطبون بفروع الشريعة .

وذهب عمر إلى أنها منسوخة نسختها (! !) قال عراك بن مالك ولا شك في أنها منسوخة